

المادة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2 : تحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

قائمة الإيرادات :

- تخصيصات
- حاصل
- فائض قيمة ضبط الإنتاج الفلاحي،
- كل المواد الأخرى

قائمة النفقات :

- الإعانات
- الإعانات
- التغطية الكاملة لتكاليف فوائد الفلاحين،
- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين."

المادة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : تحدّد قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

2. الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية :

- 1.2 - المساهمة في مصاريف تخزين المنتوجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع والبذور والشتائل وتأمينها،
- 2.2 - المنحة عند الإنتاج
- (بدون تغيير)
- (الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
رشيد بن عيسى

وزير المالية
كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه.